وزارة الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

قرار رقم ٨٨١ لسنة ٢٠١٤

بإلغاء قرار وزير الصناعة والتجارة الخارجية رقم ٦٠٦ لسنة ٢٠١١

باستبعاد الشركات التى تخطت الحد الأقصى لقيمة خدمات مركز تحديث الصناعة والممولة من اتفاق التمويل المحدد مع المجموعة الأوربية

وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٦ لسنة ١٩٩٩ بالموافقة على اتفاق التمويل المحدد بين حكومة جمهورية مصر العربية والمجموعة الأوربية بشأن تدعيم برنامج تحديث الصناعة وتصديق مجلس الشعب عليه بتاريخ ١٩٩٩/٥/١٧ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٧ لسنة ٢٠٠٠ بشأن الهيكل التنظيمى لبرنامج تحديث الصناعة ؛

وعلى التعديل الوارد على اتفاق التمويل المحدد بين جمهورية مصر العربية والمجموعة الأوربية RIDER ٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة الخارجية رقم ٦٠٦ لسنة ٢٠١١ ؛

وعلى قرار النيابة العامة (نيابة الأموال العامة العليا) المؤرخ ٢٠١٣/٣/١٧ باستبعاد شبهة جرائم العدوان على المال العام والحفظ إداريًا ؛

وعلى كتاب رئيس المكتب الفنى للنائب العام بتاريخ ١٨ نوفمبر ٢٠١٤ باستبعاد شبهة جرائم العدوان على المال العام وحفظها إداريًا ؛

قـــــرر :

(المـــادة الأولـى)

يُلغى قرار وزير الصناعة والتجارة الخارجية رقم ٦٠٦ لسنة ٢٠١١ باستبعاد الشركات التى تخطت الحد الأقصى لمقدار خدمات مركز تحديث الصناعة والتى بلغ عددها ٤٩٢ شركة .

(المـــادة الثانيـة)

يتولى مركز تحديث الصناعـــة تسويـــة مستحقـــات الشـــركات المدرجـــة بالقـــرار رقم ٦٠٦ لسنة ٢٠١١ المشار إليه طبقًا للاتفاقيات الدولية ذات الصلة وللقواعد المقررة والمعمول بها بالمركز .

(المـــادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٤/١١/٢٠

وزير الصناعة والتجارة

والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

منير فخرى عبد النور